

مدى كفاية النصوص المتعلقة بحماية المجني عليهم (الضحايا)
في جرائم الاتجار بالبشر
د. انتصار قاسم سالم الودان*
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة طرابلس، طرابلس، ليبيا
e.elwdan@uot.edu.ly

The adequacy of legal provisions related to the protection of victims in human trafficking crimes

Dr. Entesar Gasem Salem Elwdan*

Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Tripoli, Tripoli, Libya

تاريخ الاستلام: 2025-04-23 تاريخ القبول: 2025-05-25 تاريخ النشر: 2025-06-01

الملخص:

تمثل جرائم الاتجار بالبشر انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامته، وهي كما يصفها البعض بصورة العبودية المعاصرة؛ حيث يواجه ضحايا هذه الجرائم استخدام أساليب الإكراه والتي تؤدي في بعض الأحيان إلى موت الضحية نتيجة خطورة الفعل المرتكب؛ فكان لازماً تقديم المساعدة والدعم لهم، وهو ما يجب أن تقوم به الدولة والمجتمع، ولا يتوقف ذلك عند حد تقديم الجناة للعدالة وإنما من خلال معاملة منصفة وعادلة لضحايا هذه الجرائم.

والنصوص المتعلقة بحماية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر لا تزال بحاجة إلى تطوير شامل لضمان كفايتها، فغالباً ما تركز هذه النصوص على تجريم الجناة وتهمل تقديم الدعم الكافي للضحايا، وتفتقر إلى آليات واضحة لتوفير المأوى، والرعاية الصحية، والدعم النفسي. كذلك، يجب أن تكون هناك حماية قانونية فعالة لضمان عدم تعرض الضحايا لملاحقة قضائية بسبب الأفعال التي أجبروا على القيام بها.

الكلمات الدالة: استغلال، جرائم الاتجار بالبشر، حقوق الضحايا، قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، المجني عليه

Abstract:

Human trafficking crimes constitute a violation of human rights and dignity, and some describe them as a form of modern-day slavery. Victims of these crimes face coercive methods, sometimes leading to death due to the severity of the act. It is imperative that they be provided with assistance and support, a task that must be undertaken by the state and society. This does not stop at bringing perpetrators to justice, but rather involves fair and just treatment of victims of these crimes. The provisions relating to the protection of victims of human trafficking crimes still need comprehensive development to ensure their adequacy. These provisions often focus on criminalizing perpetrators and neglect to provide adequate support to victims. They lack clear mechanisms for providing shelter, healthcare, and psychological support. Furthermore, effective legal protection must be in place to ensure that victims are not subject to prosecution for the acts they were forced to perform.

Keyword: Exploitation, human trafficking crimes, victims' rights, anti-trafficking laws, The victim

❖ المقدمة:

تعد قضايا الاتجار بالبشر من أكثر التحديات التي تواجه المجتمعات سواء على المستوى الوطني أو الدولي؛ حيث تدخل هذه الجرائم ضمن مفهوم الإجرام المنظم الذي تقوم من خلاله العصابات المنظمة بممارسة نشاطها الإجرامي المخطط له؛ فالاسترقاق، وممارسة الدعارة، والتسول، وتجارة الأعضاء البشرية، والاستعباد، كلها أفعال موجودة في المجتمعات القديمة وانتشرت وتنوعت بأشكال جديدة وبشكل ملحوظ في الفترات الأخيرة، ناهيك على الوسائل التي يستخدمها المتاجرين من إكراه وخطف واحتيال. وهناك من يرى الاتجار بالبشر من أهم مصادر الدخل غير المشروع (الاقتصاد الخفي) بعد تجارة السلاح والمخدرات، فهي جرائم عابرة للحدود الدولية في أغلب الحالات.

1- أهمية البحث

تكمن الأهمية في تسليط الضوء على مركز الضحية؛ فجرائم الاتجار تقوم على استغلال أهم عنصر في المجتمع وهو الإنسان؛ حيث يمثل الاتجار امتحان وانتهاك لحقوقه فيتحول من إنسان له آدميته وكرامته إلى سلع قابلة للبيع والشراء، وهو ما يمثل بلا شك اعتداء صارخ على كرامة وحريات الإنسان، فضلا عن أنه استغلال لفئات مستضعفة من البشر وخاصة النساء والأطفال، إضافة إلى ذلك ما لهذه الظاهرة من آثار على جميع المستويات وهو ما يمثل مخاطر على أمن واستقرار الدولة حيث تحقق عصابات الإجرام المنظم أرباح طائلة من هذه التجارة.

2- إشكالية البحث

تدور إشكالية البحث في التساؤل الرئيس وهو مدى فاعلية النصوص القانونية وكفايتها في توفير حماية قانونية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر؟ وهذا الأمر يتطلب الإجابة على عديد من التساؤلات وهي بيان مفهوم ضحية الاتجار وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة؟ وهل توجد مؤشرات يمكن الاعتماد عليها للتعرف على ضحية الاتجار؟ بيان صور الاستغلال التي يتعرض لها ضحية الاتجار؟ معرفة أوجه الحماية التي كفلتها التشريعات لضحايا الاتجار بالبشر وهل أخذ بها المشرع الليبي؟ هل توجد خصوصية إجرائية لمعاملة ضحايا الاتجار؟

3- نطاق البحث

يُنحصر البحث في هذا الموضوع في الجزء المتعلق بضحايا الاتجار بالبشر، وبالتالي يخرج من نطاق البحث العديد من الموضوعات المتصلة بجرائم الاتجار والتي منها الركن المادي والركن المعنوي، خصائص جرائم الاتجار بالبشر، ومخاطر الاتجار.

4- منهج البحث

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال النصوص القانونية التي جاءت بها التشريعات الوطنية والصكوك الدولية وتحليلها لإظهار الجهود المبذولة من قبل المشرعين في هذه القوانين وكيفية معالجتها لهذه الجرائم مع اتباع المنهج المقارن للوصول إلى الحماية الجنائية التي تتفق مع طبيعة هذه الجرائم.

5- خطة البحث

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لضحايا الاتجار بالبشر

الفرع الأول: ماهية ضحايا الاتجار بالبشر

الفرع الثاني: صور استغلال ضحايا الاتجار والوسائل المستخدمة فيه

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر

الفرع الأول: الحماية الجنائية الموضوعية

الفرع الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية

الإطار المفاهيمي لضحايا الاتجار بالبشر الفرع الأول: ماهية ضحايا الاتجار بالبشر.

1- تعريف ضحية الاتجار بالبشر على المستوى الدولي والوطني.

لتحديد معنى الضحية في إطار قضايا الاتجار بالبشر على المستوى الدولي؛ نشير أولاً إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص باعتباره صكاً دولياً حدد معنى بعض المفاهيم ولكن لم يحدد معنى مصطلح الضحية وإنما أورد في نص المادة السادسة عنوان "مساعدة ضحايا الاتجار..". أما القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص جاء في المادة (5) منه بتحديد مصطلح الضحايا وهم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر...⁽¹⁾ كذلك حدد إعلان المبادئ الأساسية مصطلح الضحايا في المادة الأولى والثانية منه والذي يتمثل في كل شخص أصيب بضرر ويشمل أيضاً عائلة الضحية⁽²⁾.

أما على مستوى التشريعات الوطنية وفي ظل تزايد الاهتمام بقضايا الاتجار بالبشر فقد صدرت العديد من القوانين الخاصة بمكافحة هذه الجرائم والتي صدرت منها مؤخراً القانون الاتحادي والذي عرف الضحية بأنه: "كل شخص طبيعي لحق به ضرر مادي أو معنوي نتيجة لأحد الأفعال المجرمة المعاقب عليها وفقاً لأحكامه"⁽³⁾ وجاء المشرع الجزائري بقانونه الذي صدر مؤخراً بأن ضحية الاتجار بالبشر "كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي وجسدي أو معنوي ناجم مباشرة عن أحد أشكال الاتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون..."⁽⁴⁾. وهو ما قرره القانون المصري في الفقرة 3 من المادة (1) من 2010/64 بتعريفه للمجني عليهم⁽⁵⁾.

ومن المنظمات الإقليمية التي أصدرت قوانين تجرم فيه الاتجار بالبشر هي جامعة الدول العربية التي أصدرت قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، حيث أورد في المادة الأولى الفقرة الخامسة تعريفاً للضحية.⁽⁶⁾ أما المشرع الليبي فنجد أنه قرر ضمن قانون العقوبات نصوص تقرر تجريم الاتجار بالنساء على نطاق دولي (المادة 418 ق.ع.ل) كذلك جرم تسهيل الاتجار بالنساء (المادة 419 ق.ع.ل). كذلك جرم فعل الاستعباد (425 ق.ع.ل) أيضاً التعامل بالرقيق والاتجار به (427 ق.ع.ل) كذلك جرم الإرغام على الدعارة (416 ق.ع.ل). والمشرع الليبي لم يصدر قانون خاص في هذا الشأن وهنا نشير إلى مشروع مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2013 ولكن حتى كتابة هذه الأسطر لم يخرج للنور.

مما سبق؛ تبين أن أغلب التشريعات الداخلية وضعت تعريفاً للضحية حيث نلاحظ من التعريفات المختلفة التي جاءت بها القوانين المقارنة بأن يكون ضحية الاتجار بالبشر شخص طبيعي، فالشخص المعنوي ليس محلاً للاتجار بالبشر، باعتبار أن الاتجار جريمة تقع على الإنسان، وهو ما أدى ببعض التشريعات أن استبدلت مصطلح الاتجار بالأشخاص بمصطلح الاتجار بالبشر وهو ما يعبر بالدقة عن المقصود. كذلك أن يكون ضحية الاتجار قد تعرض لضرر سواء كان في صورة ضرر بدني أو عقلي نتيجة لجريمة من هذه الجرائم. والضحية قد تكون ضحية أصلية وهو كل شخص طبيعي تضرر بشكل مباشر من الجريمة حيث تعرض لإحدى صور الاستغلال بصرف النظر عن نوع الأذى سواء كان جسدي أو عقلي. وقد تكون الضحية ضحية ثانوية وهو كل من قام بمساعدة الضحية الأصلية لمنع الإيذاء عنهم، أو أحد أفراد الأسرة⁽⁷⁾.

(1) قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010، فيينا، ص 23، للمزيد انظر عبد القادر أحمد عبد القادر، المركز القانوني لضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 2017، ص 66-67.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29-1985. للمزيد انظر عبد الرؤوف رمضان مفتاح، دور المحاكم واللجان الدولية في حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 2024، ص 259.

(3) المادة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2023 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، 15-2023-9، ع 759 (ملحق).

(4) - قانون رقم 23-4 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 32-2023-4، ص 4.

(5) الجريدة الرسمية المصرية، العدد 18 مكرر، 9-5-2010، ص 5.

(6) - القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، 2012، منشور على الرابط <https://lawsociety.iy>.

(7) - إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، مرجع سابق.

2- تمييز ضحايا الاتجار بالبشر

نصت القوانين على اختصاص لجان وطنية لوضع آليات مناسبة للتعرف على هوية ضحايا الاتجار وهو ما قرره المشرع الإماراتي في المادة (25) الفقرة العاشرة من القانون رقم 24 لسنة 2023 بشأن وضع الآليات المناسبة للتعرف على الضحايا في قضايا الاتجار بالبشر ومع ذلك تواجه هذه المسألة العديد من الصعوبات والتي من أهمها وجود علاقة وثيقة بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وكذلك تهريب المهاجرين وتكمن هذه العلاقة في تداخل العناصر الإجرامية حيث يصعب التمييز بين ضحايا هذه الجرائم فالاتجار هو الوجه القبيح للهجرة في المقابل فإن الهجرة غير الشرعية هي السوق السوداء للاتجار بالبشر⁽¹⁾ لذا كان لازماً بيان التفرقة بينهم في محاولة للتمييز بين ضحايا هذه الجرائم.

فهي من المسائل المهمة وذلك حتى يتم تحديد طبيعة الفعل باعتبار أن وضع المجني عليه مختلف فما ينطبق على جرائم الاتجار لا ينطبق على تهريب المهاجرين، فقد يصعب التمييز بينهما من الناحية العملية؛ فضحية الاتجار بالبشر قد يكون في بادئ الأمر مهاجر مهرب لذلك يصعب معرفة إذا كانت الواقعة تهريب أو اتجار؛ فالصعوبة في التمييز تؤدي إلى صعوبة في تطبيق القواعد المقررة لحماية ضحايا جرائم الاتجار⁽²⁾. ومن خلال البحث تبين لنا وجود اختلافات وهي كالتالي:

- ضحية الاتجار تعني كل شخص أصابه ضرر سواء بدني أو نفسي من خلال تجنيدهم أو نقلهم أو إيوائهم باستخدام وسائل القوة والخطف واستغلال حالة الضعف لغرض استغلالهم سواء كان ذلك في الدعارة أو العمل القسري أو تجارة الأعضاء، أما تهريب المهاجرين فيتمثل في تدبير الدخول غير المشروع لفرد أو مجموعة أفراد إلى دولة أخرى...⁽³⁾
- ضحية الاتجار لا يملك الرضا بل يجد نفسه مستغلاً بطريقة أو بأخرى سواء كان بالتهديد أو القوة، أما تهريب المهاجرين؛ فإن الشخص المهاجر هو من يسعى إلى الهجرة واللجوء إلى المهربين بمحض إرادته دون استعمال وسائل الإكراه والإجبار.
- ومن حيث الحصول على المقابل (الربح) ففي حالة تهريب المهاجرين يكون هناك اتفاق بين المهرب والمهاجر غير الشرعي على الأجر ويقوم المهاجر بدفعه له مقابل تحقيق مطلبه وهو دخوله غير المشروع إلى دولة ما، أما الاتجار بالبشر فتتحقق الربح يكون بقيام الجاني باستغلال الضحية وتسليمهم إلى شبكات أخرى لاستغلالهم بمقابل⁽⁴⁾.
- تقوم مسؤولية المهاجر غير الشرعي ويسأل على دخوله غير المشروع لحدود دولة أخرى ويخضع للعقاب باعتباره شريكاً للمهرب لمخالفة قواعد الدخول المقررة قانوناً، أما الاتجار لا يعتد أساساً برضا الضحية ولا يخضع للمساءلة والعقاب⁽⁵⁾.
- جرائم الاتجار تمس حقوق الإنسان فمحل الاعتداء هو الإنسان نفسه المتجر به في الأساس، أما تهريب المهاجرين فمصلحة الدولة هي المعتدى عليها⁽⁶⁾.
- يقوم المهرب بتدبير الدخول غير المشروع للمهاجر غير الشرعي أي إلى دولة أخرى وهو ما يعطي هذه الجرائم الطابع غير الوطني، أما جرائم الاتجار على عكس ذلك لا يشترط أن تكون عابرة للحدود، فقد يكون اتجاراً داخل حدود الدولة⁽¹⁾.

(1) الهادي ابو حمرة، مقابلة خاصة، كلية القانون، جامعة طرابلس.

(2) محسن محمد ضيعان عموش، البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2020، ص 251.

(3) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو مكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000.

(4) مؤيد جبار محمد، المسؤولية الدولية لجريمة استخدام المهاجرين في الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2020، ص 38-39.

(5) محسن محمد ضيعان عموش، المرجع السابق، ص 255.

(6) مؤيد جبار محمد، المرجع السابق، ص 39.

لذلك؛ نجد أن ضحية الاتجار تتمتع بمجموعة من الحقوق لا يتمتع بمثلها المهاجر غير الشرعي.

3- مؤشرات التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر.

تكمّن أهمية ذلك في اتخاذ الإجراءات الوقائية لحمايتهم؛ لذلك فقد وضعت بعض الدول مؤشرات للاسترشاد بها في التعرف على ضحايا الاتجار، ويقصد بالمؤشرات في نطاق جرائم الاتجار "تحديد العلامات التي من شأن الاستناد عليها وقياسها على حالة معينة، القول بكون الأمر يتعلق بضحية من ضحايا جريمة الاتجار"⁽²⁾.

عليه؛ وبالنظر إلى تجارب بعض الدول فقد وضعت جملة من المؤشرات للتعرف إلى ضحايا الاتجار، هذه المؤشرات ليس بالضرورة توافرها جميعها والتي تتمثل بشكل عام في الآتي:

1- السن

لعامل السن دور كبير؛ حيث تزيد معدلات الاتجار بين الأشخاص الأصغر سناً من الأطفال والشباب؛ فكلما زاد عمر الشخص قل احتمال وقوعه ضحية للاتجار بالبشر⁽³⁾. فالتجارون في جرائم الاتجار في صورة الاستغلال الجنسي تكون ضحيتهم من صغار السن والشباب وبالتالي لا يلجأ المتاجرون إلى استغلال كبار السن في الأنشطة ذات الطبيعة الجنسية، أيضاً الاتجار لأغراض العمل القسري يكون التركيز على الأقل سناً؛ فكلما زاد سنه قلت إمكانية استغلاله في الأعمال الشاقة، في المقابل ممكن أن نجد استغلال الأشخاص المسنين في أنشطة التسول⁽⁴⁾.

2- الجنس

يرتبط جنس الضحية بنوع الاستغلال فيكون الاستغلال الجنسي أغلب ضحاياه من الإناث مقارنة بالذكور؛ حيث يتم استغلال النساء والفتيات في الدعارة والجنس⁽⁵⁾.

3- الهوية

من أهم المؤشرات هو حجز مستندات الضحية؛ ففي حالة الاتجار يقوم المتاجرون (الجنّة) بالاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالهوية (جوازات السفر) للضحايا حتى لا يستطيع الضحية الهرب وبالتالي اجبارهم على العمل⁽⁶⁾. فالنقل من بلد المنشأ مروراً ببلد العبور وصولاً لبلد المقصد يمثل مؤشراً للمتاجرة وله أهمية في رصد ضحايا الاتجار؛ حيث يتم تبديل وثائق سفر شخص آخر عند عبور الحدود وهو ما يعد مؤشراً على وجود اتجار بالبشر أو وجود مستندات مزورة، أو في حالة كانت المستندات في حوزة شخص آخر كل ذلك يشير إلى وجود ضحايا اتجار محتملين مما يقتضي تقديم المساعدة لهم⁽⁷⁾.

بالإضافة إلى مؤشرات أخرى تتمثل في المؤشرات الشخصية المتعلقة بالحالة النفسية مثل الخوف وعدم الثقة في السلطات، أيضاً مؤشرات متعلقة بالحالة الجسدية للضحية؛ مثل الإصابة ببعض العاهات، وأخرى تتعلق بالوضع الاجتماعي، ومنها عدم معرفة اللغة⁽⁸⁾. وبحسب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فإن هناك مجموعة من المؤشرات العامة دالة على ضحايا الاتجار بالبشر، ومؤشرات دالة على الضحايا الأطفال ومؤشرات دالة على ضحايا العبودية المنزلية، وأخرى دالة على ضحايا الاستغلال الجنسي،

(1) للمزيد انظر غادة حلمي أحمد خليل، جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي "دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص 237.

(2) دليل عملي حول مؤشرات التعرف على الأطفال ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، رئاسة النيابة العامة، المملكة المغربية، ص 17، منشور على الرابط unicef.org

(3) محمود محمد حسين منصور هلال، المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2020، ص 373.

(4) دليل عملي حول مؤشرات التعرف على الأطفال ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 34.

(5) عقباوي محمد عبدالقادر - منصوري المبروك، تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية بمعهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتأمنست، الجزائر، المجلد 7، العدد 2018، ص 212.

(6) فتية خالدي، الحماية الدولية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 2021، ص 201.

(7) دليل حول مؤشرات التعرف على الأطفال ضحايا جريمة الاتجار، المرجع السابق، ص 34-35.

(8) المرجع نفسه، ص 28.

ومؤشرات للدلالة على ضحايا التسول والجرائم الطفيفة، وفي كل الحالات؛ فإن وجود أي من هذه المؤشرات أو عدم وجودها لا يؤكد ولا ينفي حدوث الاتجار بالبشر وإنما وجودها يجب أن يؤدي إلى إجراء تحقيق في هذه الحالة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: صور استغلال ضحايا الاتجار والوسائل المستخدمة فيه.

حددت التشريعات أشكال الاتجار التي يتعرض لها الضحية، وباستقراء تلك التشريعات نتبين بعض صور ذلك الاستغلال وهي على النحو التالي:

أولاً: أنماط استغلال ضحايا الاتجار بالبشر

1- استغلال الضحية في الدعارة

أشار المشرع الليبي ضمن ق.ع في المواد (418-419) منه إلى صورة استغلال الضحية في الدعارة حيث قرر معاقبة كل من يقوم باستعمال القوة أو التهديد لإرغام امرأة أو قاصراً أو امرأة ناقصة العقل للنزوح للخارج مع علمه أنها سوف تستغل في الدعارة⁽²⁾.

2- استغلال الضحية في الخدمة قسراً

يعرف العمل القسري أو الخدمة قسراً في الاتفاقية الخاصة بالسخرة بأنه كل عمل أو خدمة تفرض على أي شخص عنوة...⁽³⁾ ما يعني أن العمل القسري تنتفي فيه فرصة الاختيار أمام الضحية مما يؤدي إلى خدمة خدمة الغير رغم إرادته⁽⁴⁾.

3- الاسترقاق

عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق 1926 الرق وتجارة الرقيق في المادة الأولى منها والرق هي الحالة التي تمارس فيها على الشخص السلطات المتعلقة بحق الملكية كلها أو بعضها، أما تجارة الرقيق تتمثل في الأفعال التي تؤدي إلى أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق ببيعه أو مبادلتة⁽⁵⁾. أما المشرع الليبي فقد جرم حالة الاسترقاق في المادة (426) ق.ع حيث يسأل كل شخص تعامل بالرق في أو اتجر به أو تصرف في شخص في حالة عبودية أو في حالة تشبه العبودية.

4- الاستعباد

جرم المشرع الليبي هذا الفعل صراحة ضمن ق.ع تحت نص المادة (425) منه أما المشرع الجزائري في القانون 4/23 اعتبر الاستعباد هو قيام شخص ما بإجبار شخص آخر على القيام بعمل أو تأدية خدمة معينة وفقاً لشروط لا يمكنه التخلص منها أو تغييرها.

5- نزع الأعضاء البشرية

تمثل هذه الحالة مساس بالحقوق الشخصية للإنسان وهو الحق في الحياة وفي سلامة جسده، فقد يتم استغلال حالة الضعف والفقر التي يكون عليه الضحايا للاتجار بأعضائهم الداخلية أو الخارجية؛ حيث يصل الأمر إلى ارتكاب جرائم الخطف، والقتل بهدف بيع هذه الأعضاء للحصول على الربح بمخالفة للمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية⁽⁶⁾. وتعد هذه الصورة من أخطر أنواع الاتجار بالبشر.

ثانياً: الوسائل المستخدمة في استغلال ضحايا الاتجار بالبشر

قررت التشريعات بأن يعد الشخص فاعلاً لجريمة الاتجار بالبشر في حال كان تعامله في شخص طبيعي بواسطة استعمال وسائل محددة بقصد الاستغلال أي كانت صورته وهي كالاتي:

1- استعمال الإكراه

(1) مهندس فايز الدويكات، التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص23.

(2) المادة 419، قانون العقوبات الليبي.

(3) الجريدة الرسمية، عدد خاص، 2009، ص 106.

(4) هشام عبدالعزيز مبارك، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2010، ص8.

(5) الاتفاقية الخاصة بالرق انضمت إليها ليبيا في 4-2-1957، الجريدة الرسمية، السنة التاسعة، 2009، ص93.

(6) هشام عبدالعزيز مبارك، المرجع السابق، ص7.

عرف الإكراه بأنه "استخدام القوة أو التهديد باستخدامها..."⁽¹⁾. أو هو العنف المادي أو النفسي الذي يقع على الإنسان الحي (ضحية الاتجار) لتعطيل قوة المقاومة العقلية أو المفترضة أو إعدامها⁽²⁾. فقد يستخدم الجاني القوة كوسيلة لتنفيذ السلوك الإجرامي ضد الضحية في جرائم الاتجار فيتحقق الإيذاء البدني على جسد الضحية أو التهديد باستعمال القوة وهو ما يمثل الإيذاء المعنوي.

2- الاختطاف

يعرف الخطف بأنه نزع الشخص المخطوف من بيئته الموجود فيها وإبعاده عنها⁽³⁾. ففعل الخطف يتكون من عنصرين أولهما هو انتزاع المجني عليه من المكان الذي يتواجد فيه والعنصر الثاني نقله إلى مكان آخر غير الذي اختطف منه⁽⁴⁾ فقد يقوم الجاني في جرائم الاتجار باستعمال الخطف كوسيلة لتجنيد الضحية أو نقله أو استخدامه بهدف استغلاله⁽⁵⁾.

3- استغلال حالة الضعف

تعني استغلال حالة الضعف هو اعتقاد الضحية أنه ليس لديه خيار إلا الخضوع لإساءة استغلال الجاني ومثال ذلك دخول الضحية إلى بلد المتاجر بطريقة غير قانونية أو بدون وثائق صحيحة أو عجز يعانيه الضحية⁽⁶⁾.

4- استغلال السلطة أو النفوذ

تمثل هذه الوسيلة في ارتكاب السلوك الإجرامي ضد الضحية خطورة وذلك لصعوبة إثباتها في مواجهة الجاني فالسلطة قد تكون قانونية أو واقعية، وصاحب السلطة لا يسعى لتحقيق المصلحة العامة بل تحقيق مصالحه الخاصة ومن صور هذا الاستغلال هو إجبار الضحية للعمل لفترات طويلة دون أجر كذلك العمل في ظروف سيئة⁽⁷⁾.

5- الاحتيال أو الخداع

الخداع هو التحايل لإيقاع المجني عليه باستخدام الطرق الاحتيالية⁽⁸⁾ فيشير الخداع أو الاحتيال إلى طبيعة الأعمال أو الخدمات التي سوف يزاولها الضحية مثال ذلك وعد المرأة بالعمل في الخدمة المنزلية ولكن حقيقة الأمر إجبارهم على العمل في البغاء، كذلك حصول ضحية الاتجار على وعد بإمكانية العمل بشكل قانوني وأجر عادل ولكن النتيجة تكون العمل لساعات طويلة وعدم دفع الأجر⁽⁹⁾.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر

إن جرائم الاتجار بالبشر تعد من أكثر الجرائم التي تمثل خطورة واعتداء على حقوق الإنسان فمن الطبيعي أن يكون للضحية حماية أكثر فاعلية، فضحايا الاتجار بالبشر يتمتعون بقدر من الحقوق والحماية التي كفلتها الصكوك الدولية وكذا التشريعات الوطنية الصادرة في هذا الشأن. فأقرت هذه التشريعات جملة من الحقوق ووضعت استثناءات عن القواعد العامة لأجل حماية أكثر فاعلية.

(1) قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص11.

(2) أبو بكر أحمد الانصاري، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، جرائم الاعتداء على الأموال، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013، ص138.

(3) فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص517.

(4) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1948، ص276.

(5) عماد الدين محمد كامل عبدالحميد، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 1- العدد التسلسلي 33، مارس 2021، ص504.

(6) قانون نموذجي، ص9-10.

(7) عماد الدين محمد كامل عبدالحميد، المرجع السابق، ص505.

(8) محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، جرائم الإعتداء على الأشخاص، مكتبة الوحدة، شارع عمرو بن العاص، طرابلس، ليبيا، 2019، ص272.

(9) قانون نموذجي، ص13.

الفرع الأول: الحماية الجنائية الموضوعية

تتمثل الحماية الجنائية الموضوعية في قواعد التجريم والعقاب، فيجزم المشرع الأفعال التي تضر بالمصالح التي يحميها⁽¹⁾ وفي مجال هذا البحث تكون في الحماية التي قرره المشرع بنصوص قانونية تبين حقوقهم كضحايا لجرائم الاتجار.

1. عدم تعريضهم للمساءلة الجنائية والمدنية

أشارت العديد من القوانين الوطنية إلى انتفاء أو امتناع مسؤولية الضحية إذا كان مجنيا عليه في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أو أن تكون الجريمة التي تثار مسؤوليته بشأنها مرتبطة بكونه مجنيا عليه، حيث نصت المادة (21) من ق 24-2023 الإماراتي على عدم مسؤولية الضحية عن أي جريمة مذكورة في هذا القانون أو ارتبطت بشكل مباشر بكونه ضحية جرائم الاتجار وعدم المساءلة يكون ع المستويين الجزائي والمدني. وعلى نفس النهج نصت المادة (21) من القانون رقم 64 لسنة 2010 المصري. وعدم مسؤولية الضحية بشرط أن يكون مجنيا عليه في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، وأن تكون الجريمة التي تنشأ مسؤوليته بشأنها نشأت أو مرتبطة بكونه مجنيا عليه فصفة المجني عليه في هذه الجريمة هي التي جعلته غير مسؤول جنائياً ومدنياً في المقابل لا ينفي مسؤوليته الجنائية والمدنية غير الناشئة أو غير المرتبطة بكونه مجنيا عليه في جريمة من جرائم الاتجار⁽²⁾.

كذلك يرى بعض الفقه أن امتناع المسؤولية الجنائية لضحية الاتجار تقوم على أساس أن إرادة ضحية الاتجار قد انعدمت بمعنى أنه لا يستطيع الاختيار بشكل حر نتيجة ما يمارس ضده⁽³⁾.

2. عدم الاعتداد برضا الضحية

نصت م (53) من ق رقم 23-4 لسنة 2023 الجزائري بأنه لا يعتد برضا الضحية في قيام جريمة الاتجار وهو ما نص عليه القانون الإماراتي من خلال نص م الثالثة من القانون رقم 24 - 2023 حيث بين عدم الاعتداد برضا الضحية مع اشتراط استخدام الجاني لوسيلة من الوسائل التي نصت عليها المادة (2) في البند رقم 1 وهي استعمال القوة، كذلك قرر المشرع الإماراتي في الفقرة (2) بأنه لا يمكن الاعتداد بموافقة والد الضحية أو الوصي عليه في حال كان الضحية عديم الأهلية أو طفلاً، أما المشرع المصري فقد قرر بالإضافة إلى ذلك حيث جاء في الفقرة (2) من نص م (3) بعدم اشتراط تحقق الاتجار بالأطفال أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل القوة. ويرى بعض الفقه أن رضا المجني عليه لا يعد سبباً من أسباب الإباحة في قانون العقوبات، فقد يكون لرضا المجني عليه دور في البنين القانوني لبعض الجرائم، فالمصلحة التي يحميها قانون العقوبات هي مصلحة تتعلق بالمجتمع ككل ومسائل التجريم والعقاب تتعلق بالسياسة الجنائية التي لا يجوز أن تتوقف على إرادة الفرد. وبناء عليه؛ فإن الأمر يكون كذلك بالنسبة لأثر رضا المجني عليه في جرائم الاتجار فعدم الاعتداد برضا الضحية هو مسألة بديهية باعتبار أن الاتجار بالبشر هو جريمة ضد الإنسانية بأكملها فالرضا الصادر من الضحية لا قيمة له على المستويين الموضوعي والإجرائي⁽⁴⁾.

جدير بالذكر أن المشرع العماني عالج في نص المادة (3) من مرسوم سلطاني رقم 126 لسنة 2008 بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر عدم الاعتداد برضا المجني عليه⁽⁵⁾. كذلك أكد القانون العربي

(1) عبدالكريم خالد محمود الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة (دراسة مقارنة) مابين القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية، مكتبة طريق العلم، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص22.

(2) فايز محمد حسين محمد، قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، ع الثاني، 2010، ص407.

(3) حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحق بها في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص135.

(4) فايز محمد حسين محمد، المرجع السابق، ص403.

(5) منشور على الرابط qanoon.om

الاسترشادي على ذلك في نص المادة 2 بأن ليس لموافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبار.

3. العودة إلى الوطن

أقر المشرع المصري من خلال م (22) حق المجني عليه (الضحية) في العودة إلى وطنه إذا كان أجنبيا أو مقيم غير دائم وفي تفصيل ذلك حددت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار من خلال المادة (17) أنه على وزارة الخارجية التنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأخرى تسهيل العودة الآمنة والسريعة للضحايا الأجانب إلى بلدانهم الأصلية ويجوز البقاء داخل الدولة بشكل مؤقت أو دائم وفقا لقواعد القانون (1). وبالنظر إلى نص المادتين (18-19) من القانون 04-23 لسنة 2023؛ فإن المشرع الجزائري قرر هذا الحق وذلك بتيسير العودة الطوعية والأمنة للراعايا الأجانب ضحايا الاتجار سواء أكانت العودة إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم مع الأخذ في الاعتبار اتباع الإجراءات القانونية السارية لضمان سلامتهم في المقابل؛ فإن المشرع نص على تهيئة كافة الظروف للمواطنين ضحايا الاتجار بالخارج ومساعدتهم وتسهيل رجوعهم إلى الجزائر (2).

4. تقديم المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر

تقدم الخدمات القانونية للضحية من قبل الجهات المختصة حتى يتحصل الضحية على الدعم القانوني بشكل مجاني، كذلك في حال كان الضحية أجنبي يجب توفير مساعدة قانونية بلغته أو وجود مترجم (3).

الفرع الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية

نحاول في هذا الفرع بيان مانتصت عليه القوانين من حماية إجرائية يمكن أن يحظى بها ضحايا الاتجار بالبشر، بداية يرى بعض الفقه أنه قد يواجه رجال الضبط القضائي بعض العراقيل أثناء أدائهم لمهامهم؛ فتوفير الحماية القانونية يحتاج إلى أن يكون لدى رجال الضبط القضائي الخبرة الكافية للتعامل مع مثل هذه القضايا؛ حيث يواجه مأمورو الضبط القضائي بعض الصعوبات ومنها أن جرائم الاتجار بالبشر هي جرائم عابرة للحدود في أغلب الحالات فتحتاج للكثير من المعلومات عبر الحدود الدولية؛ فالإجرام المنظم يتم بطريقة يصعب معها كشفه وملاحقة مرتكبيه من ناحية، ومن ناحية أخرى إن أغلب ضحايا الاتجار يكونون قد تم تهديدهم أو وقوعهم تحت الإكراه وهو ما يجعل المجني عليهم (الضحايا) يرفضون الإدلاء بمعلومات عن الجناة الأصليين تفيد التحقيق كذلك؛ فإن الأمر في هذه الجرائم لا يقف عند حد اكتشاف وضبط الجناة فقط بل إن هؤلاء ينتمون إلى شبكات إجرامية تقوم فيما بعد بطمس الحقائق والأدلة، والسعي إلى التأثير على رجال التحقيق وتضليلهم (4).

1- مرحلة الاستدلال

بالنظر إلى مراحل النظام الإجرائي نجد أن مرحلة جمع الاستدلالات هي من المراحل الأولية في الدعوى الجنائية وهي مقدمة للدعوى الجنائية وتمهيدا لمرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك عن طريق جمع المعلومات المتصلة بالواقعة وما يتعلق بالمشتبه فيهم من خلال القيام بالتحريات اللازمة، فأعمال الاستدلال تتمثل في جمع المعلومات بطرق مشروعة حسب ما حدده ق.إ.ج، وقد يقرر القانون اختصاصات استثنائية لمأموري الضبط القضائي في أحوال محددة (5).

ترتبط على ماسبق؛ منح المشرع الجزائري من خلال المادة (32) من القانون رقم 23-4 صلاحيات استثنائية للضبطية القضائية عند وقوع جريمة من جرائم الاتجار، إضافة إلى الإجراءات المعتادة وتتمثل الصلاحيات الاستثنائية بحسب القانون في مجموعة من الإجراءات وهي المراقبة الإلكترونية والمتمثلة في

(1) - الجريدة الرسمية المصرية، مرجع سابق.

(2) قانون رقم 23-4 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع5، 32-2023، ص4.

(3) سعيد محمد النجار، المرجع السابق، ص227.

(4) عادل حامد بشير، الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري رقم 64 لسنة 2010 (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون،

ع34-ج2019، ص319.

(5) الهادي علي يوسف بوحمر، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، ليبيا، 2020، ص115.

التسرب الإلكتروني⁽¹⁾ تهدف إلى مراقبة المشتبه فيهم من خلال إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، ومن ناحية يُمنع على ضباط الشرطة القضائية القيام بأي فعل محرض من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بهدف الحصول على دليل ضدهم. كذلك أضافت المادة (33) من نفس القانون بأن لضباط الشرطة القضائية بعد الإذن له القيام بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم وذلك باستخدام وسائل التقنية المعدة خصيصاً لهذا الغرض.

2- مرحلة التحقيق الابتدائي

هي مجموعة من الإجراءات والأوامر القضائية، وكقاعدة عامة فإن النيابة العامة هي السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي؛ لذلك هناك من يرى بأن على النيابة العامة وفي إطار الإجراءات الاستثنائية التي يجب اتخاذها لحماية حقوق الضحايا أن تقوم ببذل دور أكبر تجاه قضايا الاتجار بالبشر فيما يتعلق باختصاصها الإشرافي على جهات إنفاذ القانون؛ حيث يقترح على أعضاء النيابة توعية الضحايا وتمكينهم من حقوقهم من خلال معاملتهم معاملة تحفظ كرامتهم وإيلاء الضحايا الأطفال عناية خاصة طوال فترة الملاحقة القضائية والتي من بينها عرضهم على الجهة المختصة بحماية الطفولة وذلك لتقديم المساعدة في حال تعرضهم لأي خطر. كذلك في إطار سلطة النيابة العامة الإشرافية والتوجيهية على إنفاذ القانون التنسيق بين النيابة العامة والشرطة لوضع استراتيجية لحماية الضحايا، كذلك ضرورة التفرقة بين المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار بالبشر؛ لأن ذلك يفرض على ضباط الشرطة التزام قانوني في معاملة ضحايا الاتجار بالبشر وفق حقوقهم⁽²⁾.

عليه؛ أصدرت النيابة العامة المصرية الدليل الإرشادي الموجز لأعضائها في تحقيق جرائم الاتجار مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات الخاصة لحماية ضحايا الاتجار؛ حيث بين الدليل أهمية دور النيابة العامة الذي يكمن في التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر بالنظر إلى طبيعتها التي تفاقمت عالمياً وأصبحت من الظواهر الإجرامية التي تدر أرباحاً مالية طائلة ومما يزداد خطورة هو أن أغلب ضحاياها من النساء والأطفال الأمر الذي يحتم المزيد من المواجهة الفعالة والحماية لهذه الفئات، ووضع الدليل الإرشادي لأعضاء النيابة بعض الواجبات من بينها المبادرة إلى تحقيق في جريمة تنطوي على شبهة جرائم الاتجار تحقيق وافياً، مثال ذلك جرائم الدعارة التي تنبئ عن وجود جماعات إجرامية منظمة وشبكات دولية لاستغلال الضحايا، وتسهيل دعارة الأطفال فهنا يطلب مزيد من الاستدلالات حول باعث الطفل على ارتكاب الجريمة وعن وجود شخص يقوم باستغلاله ودفعه لارتكابها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستظهار كل عناصر الجريمة ويجب أن يأخذ التحقيق وقته وعدم التعجل في التصرف حتى لا يشوب التحقيق القصور⁽³⁾.

ونجد أن الدليل الإرشادي وضع جملة من الواجبات حيث نصت المادة (21) منه بأن المجني عليه لا يعد مسؤولاً جنائياً أو مدنياً عن هذه الجرائم؛ فيكون على عضو النيابة واجب أن يقوم بسؤاله كشاهد وتحليفه اليمين القانونية وبراعي عند التصرف في الأوراق التقرير بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لامتناع المسؤولية الجنائية بالنسبة للجريمة التي ارتكبها. كذلك على عضو النيابة حماية المجني عليه من خلال تأمين سلامته وتبصيره بالإجراءات ودوره فيها، كذلك حماية حق المجني عليه في سرية بياناته وهو إعمالاً لنص المادة (9) من القانون رقم 64-2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر⁽⁴⁾.

ويقرر المشرع الجزائي في نص المادة 31 عند التحقيق في جرائم الاتجار يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص بتسليمها أي معلومات أو معطيات لها علاقة بهذه الجرائم تكون مخزنة عبر وسائل التكنولوجيا.

(1) - ويقصد بالتسرب الإلكتروني قيام ضباط الشرطة القضائية المختصين باختراق والتوغل في المنظومة المعلوماتية، أو نظام اتصالات إلكترونية أو المنصة الرقمية، وذلك بغرض مراقبة المشتبه بهم في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بهدف جمع الأدلة والبحث والتحري وجمع المعلومات لكشف وضبط والقبض على المجرمين، عامر جوه، المرجع السابق، ص 276.

(2) - احمد السيد توني، الحماية الجنائية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018-2019، ص 179.

(3) - الدليل الإرشادي الموجز، جمهورية مصر العربية، 2018، منشور على الرابط <https://ahmedazimelgamel.blogspot.com>، ص 4.

(4) - الدليل الإرشادي الموجز، نفس المرجع، ص 12.

3- تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها

نصت م (27) من ق رقم 23-4 الجزائري بمباشرة النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية بشكل تلقائي فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر المقررة في هذا القانون⁽¹⁾. ففي هذه الحالة تكون للنياحة العامة تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي دون التقيد بقيود الدعوى العمومية الشكوى، والطلب، والإذن⁽²⁾. ومنح من خلال نص م (39) تقديم شكوى أمام الجهات القضائية في جرائم الاتجار بالبشر من قبل الجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارها طرف مدني في هذه الجريمة.

وهو ما يتفق مع مسلك المشرع الفرنسي فقد منح اختصاص للجمعيات المؤسسة لمكافحة الاتجار بالبشر والعبودية بالادعاء بالحق المدني في هذه الجرائم حيث نصت المادة 2-22 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز لأي جمعية تم إعلانها بشكل منتظم منذ 5 سنوات على الأقل من تاريخ الوقائع والتي ينص غرضها القانوني، حسب نظامها الأساسي، على أنها تكافح الاتجار بالبشر والعبودية، عندما يتم تحريكها النيابة العامة أو من الطرف المتضرر، أن تمارس الحقوق الممنوحة للطرف المدني فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر والعبودية والعمل القسري وكذلك استغلال الأشخاص الذين يتم استعبادهم، وهذه الجرائم معاقب عليها بالمواد 1-224 أ إلى 1-224 ج، 1-4-225 إلى 9-4-225، 1-14-225 و 2-14-225 من ق.ع⁽³⁾. ومع ذلك، لا تكون الجمعية مقبولة في دعواها إلا إذا استطاعت أن تثبت أنها حصلت على موافقة الضحية، وإذا كان هذا الأخير شخصاً قاصراً، فيجب الحصول على موافقة ممثله القانوني (المادة نفسها، الفقرة 2).

قضت محكمة النقض الفرنسية بأن ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، هي حق استثنائي، ويجب أن يكون وفق قانون الإجراءات الجنائية⁽⁴⁾. وبالتالي لكي تتمكن الجمعيات المذكورة في النص أعلاه من أن تكون طرفاً مدنياً، يجب أن يكون من بين أغراضها إحدى الجرائم المقررة في النص⁽⁵⁾. قضت محكمة النقض الفرنسية⁽⁶⁾ في حكم حديث جداً بأنه عندما يعرف قانون العقوبات جريمة الاتجار بالبشر بأنها تجنيد شخص ... لأغراض الاستغلال، مقابل أو بمنح أجر ... "المادة (1-4-225، 4°)، دون أن يكون من الضروري إثبات أن الجاني تصرف بهذه الطريقة مقابل أجر أو وعد بالأجر. في الواقع، إن قراءة نصوص المادة (1-4-225، 1°) من أن ارتكاب الأفعال الواردة أعلاه قد يتم باستخدام التهديد ... أو المناورات الاحتيالية..." نُدرك بأن النص يشير إلى الوسائل التي استخدمها الجاني، وليس إلى الميزة التي قد يحصل عليها ذلك الجاني من جريمة الاتجار⁽⁷⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 9 ماي 2023.

(2) - عامر جوهري، الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-4، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن-العدد الثالث-2023، ص 272.

(3) - تنص المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه "يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جنائية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة. يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

(4) Cour de cassation, Chambre criminelle, 22 décembre 1975, Pourvoi n° 74-92.080.

(5) رفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن المقدم من قبل بعض الجمعيات التي تريد الادعاء طرفاً مدنياً في جريمة انتهاك قبور الموتى التي تنتمي إلى فئة الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولكنها لا تدخل ضمن فئة جرائم الاعتداء على حياة الإنسان أو سلامته (المادة 1-2 إجراءات جنائية) حيث إن تلك الجمعيات أعلنت اختصاصها بالدفاع ضد الجرائم الفئتين الثانية دون الفئة الأولى التي لا يشملها النص الإجرائي. أنظر الحكم (Cour de cassation,) Chambre criminelle, 4 avril 2023, 22-82.585, Publié au bulletin.

Cour de cassation, Chambre criminelle, 26 nov. 2024, n° 23-85.798, B : JurisData n° 2024-022253⁽⁶⁾

Voir : Observation Philippe Conte, «Traite d'être humain : l'infraction n'exige pas que l'auteur ait agi en échange d'une rémunération ou de la promesse d'une rémunération ».

4- مرحلة المحاكمة

هي مرحلة التحقيق النهائي، التي يسعى من خلالها للفصل في موضوع الدعوى، وتعد هذه المرحلة هي أخطر مراحل الدعوى الجنائية ففيها تفحص الأدلة ويفصل في موضوع الدعوى⁽¹⁾.
وقرر القانون الجزائي في نص م(28) من ق 23-4 بأنه يجب العمل بشكل فوري على التعرف على ضحية الجريمة بمعرفة هويتها والجنسية، والسن وذلك في كل مراحل البحث والتحقيق، والمحاكمة، وأيضا منع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار وفي حال كان الضحية أجنبي يمكن الترخيص له بالبقاء في الإقليم إلى حين انتهاء إجراءات التحقيق والمحاكمة، كذلك وضع المشرع الإماراتي مجموعة من التدابير من خلال نص م (4) من ق رقم 24 - 2023 والتي من بينها هو أن المحكمة تتخذ من الإجراءات ما يوفر الحماية للضحايا وعدم التأثير عليهم.

الخاتمة

إن مايتعرض له الضحية من جرائم تصل في بعض الأحيان إلى حد المساس بحقه في الحياة ومايصاحب ذلك ومايزيده خطورة هو الوسائل المستخدمة في ممارسة تلك الأفعال، كل ذلك يبين خطورة الاتجار بالبشر، وهو مايرر ضرورة وجود حماية جنائية تتناسب مع وضع ضحايا الاتجار.
عليه؛ تم دراسة هذا الموضوع من خلال خطة ثنائية توصلنا من خلالها إلى بعض النتائج والتي بناء عليها عرضنا بعض التوصيات:

النتائج:

- 1- أفردت غالبية القوانين الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر تعريفا مفصلا لضحية الاتجار؛ حيث استقت ذلك من التعريف الصادر عن الجمعية العامة؛ فضحية الاتجار هو كل شخص طبيعي تعرض للضرر، ويشترط لذلك أن يكون الضرر الذي تعرض له الضحية ناجم عن إحدى جرائم الاتجار المقررة قانونا.
- 2- ارتباط صور استغلال الضحية والتي قررتها القوانين ومنها الاستغلال الجنسي، الخدمة قسرا، باستخدام وسائل متعددة منها الإكراه، التهديد، الاختطاف.
- 3- أظهرت عدة قوانين خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر من خلال نصوصها القانونية الحماية الجنائية الموضوعية؛ والمتمثلة على سبيل المثال في عدم الاعتراف برضا الضحية وعدم مسؤوليتهم جنائيا ومدنيا عن الجرائم الناشئة والمرتبطة بكونهم مجنيا عليهم في جرائم الاتجار بالبشر.
- 4- لجأت بعض الدول في سبيل تعزيز الحماية المطلوبة وخاصة الإجرائية إلى إصدار أدلة استرشادية للجهات المختصة حتى تساعد في حماية هؤلاء الضحايا وسلامتهم وإعادة تأهيلهم.
- 5- أقرت بعض التشريعات صلاحيات استثنائية لضباط الشرطة القضائية في حال وقوع جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، كذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي(المحاكمة) كل ذلك يصب في مصلحة حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

التوصيات:

- 1- على المشرع الليبي إدراك خطورة جرائم الاتجار بالبشر، وعدم الاكتفاء بما قرره ضمن قانون العقوبات، بل عليه أخذ خطوة نحو الأمام بإصدار قانون خاص لمواجهة هذه الجرائم، وقبل ذلك ضرورة رفع وعي المجتمع والمسؤولين عن تطبيق القانون ومعرفة أبعاد وخطورة هذه الجرائم.
- 2- على غرار القوانين الوطنية المقارنة نهيي بمشرعنا تقرير إجراءات استثنائية عن تلك الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية، وذلك بمنح صلاحيات استثنائية لمؤمرو الضبط القضائي بهدف تسريع عملية البحث والتحري واستخدام التكنولوجيا في ذلك.

(1) - الهادي علي يوسف بوحمره، المرجع السابق، ص221.

- 3- وضع كتيبات من الجهات المختصة تحوي مؤشرات عامة وخاصة للتعرف على ضحايا هذه الجرائم للتشابه والتداخل بينها وبين جرائم أخرى.
- 4- إن إصدار قانون خاص بمكافحة الاتجار يعد خطوة مهمة وانجاز كبير ولكن يبقى الأهم هو كيفية تطبيق القانون والتعامل بالشكل الصحيح مع كل مايتعلق بهذه الجرائم، نتيجة لذلك وللدور الأساسي والمهم الذي تقوم به النيابة العامة، ودورها في تحقيق جرائم الاتجار بالبشر؛ فإن إصدار أدلة استرشادية دورية يساعد أعضائها في القيام بدورهم المناط بهم بالنظر إلى أن كفاءة العنصر البشري وقدرته المهنية هي عامل أساسي في تحقيق أداء أفضل.

المراجع أولاً: الكتب

- 1- أبوبكر احمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-الجزء الثاني، جرائم الإعتداء على الأموال، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2013.
- 2- الهادي علي يوسف بوحمره، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، ليبيا، 2020، 3.
- 3- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1948.
- 4- حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحق بها في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- 5- عبدالكريم خالد محمود الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة (دراسة مقارنة) مابين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مكتبة طريق العلم، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.
- 6- فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 7- محمد رمضان بارة، قانون العقوبات-القسم الخاص-الجزء الثاني، جرائم الإعتداء على الأشخاص، مكتبة الوحدة، شارع عمرو بن العاص، طرابلس، ليبيا، 2019.

ثانياً:- الرسائل العلمية

- 1- احمد السيد توني، الحماية الجنائية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018-2019.
- 2- سعيد محمد النجار، جرائم الاتجار بالبشر-الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية-، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2022.
- 3- غادة حلمي أحمد خليل، جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي "دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.
- 4- محسن محمد ضيعان عموش، البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2020.
- 5- محمود محمد حسين منصور هلال، المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2020.
- 6- مؤيد جبار محمد، المسؤولية الدولية لجريمة استخدام المهاجرين في الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة 2020.

ثالثاً:- البحوث والمقالات

- 1- عادل حامد بشير، الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري رقم 64 لسنة 2010 (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، ع34-ج1، 2019.

- 2- عامر جوهر، الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-4، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن-العدد الثالث-، 2023.
 - 3- عبدالرؤوف رمضان مفتاح. (2024). دور المحاكم واللجان الدولية في حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 254-266.
 - 4- د. عبدالقادر أحمد عبدالقادر. (2017). المركز القانوني للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 63-85.
 - 5- عقباوي محمد عبدالقادر- منصوري المبروك، تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية بمعهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد 7، العدد 2018، 06.
 - 6- عمادالدين محمد كامل عبدالحميد، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 1-العدد التسلسلي 33، مارس 2021.
 - 7- فايز محمد حسين محمد، قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الانسان-قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، ع الثاني، 2010.
 - 8- فتيحة خالدي، الحماية الدولية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 2، 2021.
 - 9- مهند فايز الدويكات، التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.
 - 10- هشام عبدالعزيز مبارك، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2010.
- ثالثاً:- القوانين**
- 1- قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010، فيينا.
 - 2- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، 2012، منشور على الرابط <https://lawsociety.iy>.
 - 3- القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 18 مكرر، 9-5-2010، ص 5.
 - 4- قانون رقم 23-4 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، 32 مايو، سنة 2023.
 - 5- مرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2023 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، 15-9-2023، ع 759 (ملحق).
 - 6- مرسوم سلطاني رقم 126 لسنة 2008 بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر، منشور على الرابط qanoon.om.
 - 7- قانون العقوبات الليبي، 1953.

رابعاً: الاتفاقيات، الإعلانات، الوثائق

- 1- الإتفاقية رقم 29 الخاصة بالسخرة اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العدل الدولية في دورته الرابعة عشر يوم 28-يونيه 1930 انضمت ليبيا إليها 13-6-1961، الجريدة الرسمية، عدد خاص، 2009، ص 106.
- 2- الاتفاقية الخاصة بالرق انضمت إليها ليبيا في 4-2-1957، الجريدة الرسمية، السنة التاسعة، 2009، ص 93.
- 3- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/55/25)، 2001.
- 4- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو مكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000.
- 5- إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 المؤرخ في 1985.
- 6- دليل عملي حول مؤشرات التعرف على الأطفال ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، المملكة المغربية.
- 7- الدليل الإرشادي الموجز، اللجنة الوطنية للتنسيقية لمكافحة وضع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، جمهورية مصر العربية، 2018، منشور على الرابط <https://ahmedazimelgamel.blogspot.com>

المراجع باللغة الفرنسية

- 1-Cour de cassation,Chambre criminelle, 22 décembre 1975, Pourvoi n° 74-92.080.
- 2-Cour de cassation, Chambre criminelle, 26 nov. 2024, n° 23-85.798, B : JurisData n° 2024-022253
- 3-Voir : Observation Philippe Conte, «Traite d'être humain : l'infraction n'exige pas que l'auteur ait agi en échange d'une rémunération ou de la promesse d'une rémunération ».

1 References

1.1 First: Books

- 1- Abu Bakr Ahmed Al-Ansari, *Explanation of the Penal Code – Special Section – Part Two: Crimes Against Property*, National Book House, Benghazi, 2013.
- 2- Al-Hadi Ali Youssef Bouhmara, *Summary of the Libyan Code of Criminal Procedure*, Tripoli World Scientific Library, Tripoli, Libya, 3rd ed., 2020.
- 3- GendyAbdelmalek, *The Criminal Encyclopedia*, Vol. 3, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1948.
- 4- Hamdi Mohamed Mahmoud Hussein, * Criminal Responsibility for the Crime of Human Trafficking and Related Crimes in Light of Comparative Legislation*, National Center for Legal Publications, Cairo, 2016.
- 5- Abdul KarimKhaled Mahmoud Al-Radaydeh, *The Role of Criminal Justice Institutions in Protecting the Rights of Crime Victims: A Comparative Study Between Secular Laws and Islamic Sharia*, Dar Tareeq Al-Ilm Library, Hashemite Kingdom of Jordan, 2010.
- 6- Fawzia Abdel Sattar, *Explanation of the Penal Code – Special Section*, 3rd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1982.
- 7- Mohamed Ramadan Bara, *The Penal Code – Special Section – Part Two: Crimes Against Persons*, Al-Wahda Library, Amr Ibn Al-As Street, Tripoli, Libya, 2019.

1.2 Second: Theses and Dissertations

- 1- Ahmed El-Sayed Tony, *Criminal Protection for Victims of Human Trafficking*, Ph.D. thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2018–2019.
- 2- Said Mohamed Al-Najjar, *Human Trafficking Crimes: Substantive Provisions and Procedural Aspects*, Ph.D. thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2022.
- 3- Mohsen Mohamed Daya'anAmoush, *The Legal Structure of the Crime of Human Trafficking: A Comparative Study*, Ph.D. thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2020.
- 4- Mahmoud Mohamed Hussein Mansour Hilal, *Legislative Confrontation of Human Trafficking Crimes*, Ph.D. thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2020.
- 5- MoayadJabbar Mohamed, *International Responsibility for the Crime of Using Migrants in Human Trafficking*, Ph.D. thesis, Faculty of Law, Tanta University, 2020.

1.3 Third: Research Articles and Papers

- 1- Adel Hamed Bashir, “Procedural guarantees for victims of human trafficking in Egyptian legislation No. 64 of 2010: A Comparative Study,” *Journal of Sharia and Law*, Issue 34, Part 1, 2019.
- 2- AmerJawhar, “Procedural Provisions for the Crime of Human Trafficking in Light of Law No. 23-4,” *Journal of Legal and Social Sciences*, Vol. 8, No. 3, 2023.
- 3- Okbawi Mohamed Abdelkader – Mansouri Al-Mabrouk, “The Impact of the Victim's Special Status on the Occurrence of the Crime and Its Effect on the Offender’s Punishment in Algerian Legislation: A Comparative Study,” *Al-Ijtihad Journal for Legal and Economic Studies, Institute of Law and Political Science*, Tamanrasset University Center, Algeria, Vol. 7, No. 6, 2018.
- 4- Emad El-Din Mohamed Kamel Abdelhamid, “Human Trafficking Crimes: A Comparative Study Between UAE and Kuwaiti Laws,” *Kuwait International Law College Journal*, Year 9, Issue 1, Serial No. 33, March 2021.
- 5- Fayez Mohamed Hussein Mohamed, “The Anti-Human Trafficking Law in Egypt and the Protection of Human Rights: A Comparative Reading of the Main Provisions of Law No. 64 of 2010,” *Journal of Law for Legal and Economic Research*, Faculty of Law, Issue 2, 2010.
- 6- FatihaKhaldi, “International Protection for Victims of Human Trafficking Crimes,” *Journal of Law and Political Science*, University of Khenchela, Vol. 8, No. 2, 2021.
- 7- Mohannad Fayez Al-Dweikat, *Criminal Investigation in Human Trafficking Cases*, Naif Arab University for Security Sciences, Hashemite Kingdom of Jordan, 2011.
- 8- HishamAbdelaziz Mubarak, *Human Trafficking Between Reality and Law*, Royal Police Academy, Security Media Center, Bahrain, 2010.

1.4 Fourth: Laws

- 1- Model Law Against Trafficking in Persons*, United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Vienna, 2010.
- 2- Arab Guiding Law for Combating Human Trafficking Crimes*, 2012. Available at: <https://lawsociety.iy>
- 3- Law No. 64 of 2010 on Combating Human Trafficking*, Egyptian Official Gazette, Issue 18 (bis), 9 May 2010, p. 5.
- 4- Law No. 23-4 of 7 May 2023 on the Prevention and Suppression of Human Trafficking*, Official Journal of the Algerian Republic , Issue 32, 9 May 2023.

- 5- Federal Decree-Law No. 24 of 2023 on Combating Human Trafficking*, Official Journal of the United Arab Emirates, Issue 759 (Supplement), 15 September 2023.
- 6- Royal Decree No. 126 of 2008 Promulgating the Anti-Human Trafficking Law*, available at: qanoon.om
- 7- Libyan Penal Code*, 1953.

1.5 Fifth: Conventions, Declarations, and Guidelines

- 1- Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), adopted by The General Conference of the International Labour Organisation at its 14th session, 28 June 1930. Libya acceded on 13 June 1961. Official Gazette (Special Issue), 2009, p. 106.
- 2- Slavery Convention, adopted at 25 September 1926, acceded to by Libya on 4 February 1957. Official Gazette, Year 9, 2009, p. 93.
- 3- Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children*, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, UN General Assembly Resolution A/RES/55/25, 2001.
- 4- Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power*, adopted by UN General Assembly Resolution 40/34, 1985.
- 5- Practical Guide on Identifying Child Victims of Human Trafficking*, Kingdom of Morocco.
- 6- Brief Guiding Manual*, The National Coordinating Committee for Combating and Preventing Illegal Migration and Trafficking in Persons, Arab Republic of Egypt, 2018. Available at: <https://ahmedazimelgamel.blogspot.com>